محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣٠٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه
وعضوية القضاة السادة
بسام العتوم ، عادل الخصاونه ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــزة: شـــــركة محمـــــــود فضـــــل كنعـــان وإخـــوانه للألمنيوم.
وكلاؤها المحامون: رعد العبداللات، اسماعيل أبو الراغب، دانا ملحس، فراس الشبار، طارق الرشق، وخلف مساعدة.

المميـــــــز ضدها: الشركة العالمية لسحب المعادن مفوضاً بالتوقيع عنها نائب رئيس هيئـــــــة المـــــديرين المـــــــدير العـــــام.
وكيـــــــلاها المحـــــاميان علي عبد اللطيف وناصر بسطامي.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ القاضي بفسخ القـــرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠٠٥/٤٨ تاريـــــــخ ٢٠٠٥/١/١٨ وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

أولاً: أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتطبيق القانون وتفسيره عندما فسخت القرار المستأنف باعتبار أن قاضي الأمور المستعجلة قد تجاوز متطلباً وقاعدة قانونية شكلية تضمنتها المادة ١/١٧ مـــن قانـــون الرسوم الصناعية والنماذج رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بموافقته على طلـــب المميزة بإبدال الكفالة المصرفية التي قررها ابتداءاً بكفالة عدلية معملة بذلك محكمة الاســـتئناف القانـــون الواجب اهماله (وهو قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة

٢٠٠٠) ومهملـــة القانـــون الواجب اعماله (وهو قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١) بالجزئية الاجرائية، مخالفة مبادئ قانونية وقواعد اجتهادية مستقرة.

ثانـــياً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعتبر أن طلب المميزة بالقاء الحجز جاء مستنداً الـــى المـــادة ٢/٢٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك المادة ٢/١٤١ من ذات القانـــون بـــل ذهـــبت الى اعتبار أنها أسست طلبها استناداً للمادة ١/١٧ من قانون الرسوم الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، وبيان ذلك:

ان المميـــزة اســـتندت لهذه المادة (١٧/أ) قاصدة مضامين تلك المادة (كغاية لها لا وسيلة) والتي لا بد لأي مالك رسم صناعي أن يستند لمضامينها وهي:

١- وقف التعدي

٢- المحافظة على الأدلة ذات الصلة

٣- وصولاً للحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمنظمة اجراءاته وفق مواد وأحكام القانون الواجب التطبيق.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما فاضلت ما بين أنواع الكفالات المتوجب تقديمها لدى تقـــديم طلـــب الحجز الاحتياطي (تبعاً لخطأها بالتطبيق القانوني الذي يعني مخالفة القانون وأثـــره مخالفة للدستور بالمساس بحق دستوري وكما سيرد) لدى تقديم أي طلب مستعجل عـــن الغـــرض الـــذي نظمـــت مـــن أجله الا وهو ضمان العطل والضرر الذي قد يلحق بالمســـتدعى ضـــده فيما اذا تبين ان المستدعى غير محق بطلبه مع العلم بأن المشرع في قانـــون اصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق قد أورد الكفالات بأنواعها الثلاث على قدر واحد من التساوي يؤيد هذا الرأي:

قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٦/١٩٦ والذي جاء فيه:

قـــيام المســـتدعية بتقديم كفالة بنكية بدلاً من الكفالة العدلية التي كلفت بتقديمها لا يغير من كونها كفالة سواء كانت بنكية أو عدلية وكافية لضمان الغرض الذي نظمت من أجله ما دام أن الالتزام بدفع قيمتها له قوة قانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعية/ المميزة شركة محمود فضل كنعان واخوانه للألمنـــيوم قد اقامت بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٤٨ لدى محكمة بدايـــة حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها/ المميز ضدها الشركة العالمية لسحب المعـــادن ذ.م.م. اضافة للمدعى عليها محلات أبو النيل لتجارة الالمنيوم بموضوع القيام بأعمـــال المنافسة غير المشروعة ضد المدعية والتعدي على الرسم الصناعي رقم ٤٤٧ المســـجل باســـمها ومـــنع ووقف التعدي وأعمال المنافسة غير المشروعة وايقاع الحجز التحفظـــي المســـتعجل علـــى المنتجات والالات والبضائع موضوع التعدي وطلب اجراء كشف مستعجل لإثبات الحالة والمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر، مستندة بذلك الى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى ومقدرة الدعوى بمبلغ سبعة الاف وخمسمائة دينار لغايات الرسوم.

وقـــد قرر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ اجراء الكشف المستعجل على المصنع العائد للمدعى عليها الأولى ومحلات المدعى عليها الثانية بواسطة خبير كما قرر ايقاع الحجز التحفظي على الأدوات والمعدات والقوالب والالات المستخدمة في ذلك لحين البت بالدعوى وتكليف المدعية بتقديم كفالة مصرفية بمبلغ عشرة الاف دينار لضمان كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليهما اذا ثبت أنها غير محقه في دعواها وتكليفها ايضاً بايداع مبلغ مائتي دينار لحساب نفقات الكشف المستعجل.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ تقدمت المدعية باستدعاء الى قاضي الأمور المستعجلة لاستبدال الكفالة المصرفية لتصبح كفالة عدلية.

تقـــرر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ استبدال الكفالة المصرفية المقررة بعشرة الاف دينار لتصبح كفالة عدلية بقيمة عشرين ألف دينار تنظم لدى كاتب العدل حسب الأصول.

لم ترتض المدعى عليها/ الشركة العالمية لسحب المعادن بقرار قاضي الأمور المستعجلة المتضمن القاء الحجز التحفظي فطعنت فيه استئنافاً، حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمـــان في القضية رقم (٢٠٠٥/٧٢ أمور مستعجلة) وقبل البحث بأسباب الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وجاء بقرار الفسخ أن الكفالة الواجب تقديمها لغايات الطلب إما مصرفية أو نقدية باعتبار ماهية الكفالة الواردة في نص المادة ١٧ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

رقـــم ١٤ لســـنة ٢٠٠٠، متطلباً شكلياً عند تقديم الطلب لا يجوز تجاوزه خلافاً لما نهجه قاضي الأمور المستعجلة.

لم ترتض المدعية شركة محمود فضل كنعان بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها علـــى إذن بذلك من القاضي المفوض عن رئيس محكمة التمييز برقم ٢٠٠٥/٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ والمبلغ للمميزة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ وعليه يكون التمييز المقدم منها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ مقدماً ضمن المهلة القانونية.

وعـــن أســـباب التمييـــز وتدور بمجملها حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتأويلـــه وأن القانون الواجب التطبيق هو قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة فيما يتعلق بنوع الكفالة التي تقدم لغايات الحجز التحفظي.

وفـــي الرد على هذه الأسباب نجد ابتداء ان طلب الحجز التحفظي على البضائع المدعى بتقلـــيدها والتي تكون موضوعاً لدعوى المنافسة غير المشروعة المستندة لقانون الرسوم الصـــناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ هو من الطلبات المستعجلة المتعلقة بمسألة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بالمعنى المقصود في المادة ١/٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ونجـــد أن المشرع قد نظم بقانون الرسوم الصناعية اجراءات تقديم دعوى المنافسة غير المشروعة وحدد أنواع الكفالة التي تقدم لغايات الحجز التحفظي الذي يُطلب ايقاعه استناداً لذلك القانون.

الا أن المشـــرع وبمـــوجب قانون أصول المحاكمات المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ أورد نصاً عاماً بشأن الاجراءات التي تتبع في الطلبات المستعجلة حيث أوجب في المادة ٢/٣٣ معدلة أن يرفق الطالب الوثائق التي يستند اليها في الطلب المستعجل.

وأعطـــى الصـــلاحية (بذات النص) لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف المستدعي بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية يحدد قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة نوعها ومـــبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده اذا ظهر ان المستدعى غير محق في طلبه.

وعلـــيه فـــإن مـــا ورد في المادة ٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما عدلت بالقانـــون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ وهو القانون العام في الاجراءات هو نص معدل للأحكام الخاصـــة التي وردت بشأن الكفالة المطلوب تقديمها لغايات الحجز بموجب قانون الرسوم الصـــناعية والـــنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٥ من القانون المدني.

وقـــد اســـتقر اجتهاد محكمتنا على أنه اذا تعارض القانون العام مع القانون الخاص وكان العام قد صدر قبل الخاص فيعتبر الخاص استثناء من القانون العام.

وان صدر القانون العام بعد القانون الخاص فهو معدل للقانون الخاص.

(انظر بهذا المعنى قرارات تمييز حقوق ٢٠٠٤/٢٨٢٥ و٢٠٠١/٣١٧١ و٨٧/٣٩١ و ٢٠٠٢/٨٢٩ و٩٦/٥٦٠)

وعلـــيه فإن لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية تقديرية بتحديد نوع الكفالة ومقدارها وهو غيـــر مقيد بأن تكون مصرفية أو نقدية فيمكن وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تكون نقدية أو مصرفية أو عدلية.

وحـــيث توصل القرار المميز لغير هذه النتيجة فيكون في غير محله وأسباب التمييز ترد عليه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى وفق ما بيناه واجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٥ م

عضـــــو	عضـــو مخالف	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــو	
رئيس الديوان		

دقـــق ر/ح

قرار المخالفة المعطى في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٠/٣٠٣٥ من القاضي بسام العتوم

أرى وخلافـــاً لما ذهبت اليه الأكثرية المحترمة ان ما ورد في المادة ١٧ من قانون الرسوم الصـــناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ قد حدد المشرع فيها الكفالة المطلوبة عندما يقدم طلب خلافاً لما ورد فيها الى المحكمة المختصة مرفقاً بكفالة مصرفية أو نقدية، وأرى أن ما ورد في المادة ٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٤ لســـنة ٢٠٠١ والتي أجازت لقاضي الأمور المستعجلة تكليف طالب الحجز أو أي أمر مستعجل بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية.

لا يعـــدل مـــا ورد في المادة /١٧/ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لأن ما ورد فـــي هـــذا القانون هو نص خاص والاجتهاد القضائي مستقر على أن القانون الخاص مقدم في التطبيق على القانون العام. وأن القانون العام إذا صدر بعد القانون الخاص اعتبر القانون الخاص استثناءً من القانون العام، وإذا صدر القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر القانون الخاص مقيداً للقانون العام. (انظر قرار رقم ٢٠٠٢/٥١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣. هذا مـــن جهة ومن جهة فإن المشرع لو اراد اعتبار ما ورد في المادة ٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية معدلاً لما جاء في القوانين الأخرى الخاصة والعامة لأورد نصاً يشير الى هذه النتيجة كما فعل في المادة ٢٣ من القانون نفسه والمعدل أيضاً بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ عندما نص بالقول: على الرغم مما ورد في أي قانون آخر...

وهـــذا النص أو هذا التصريح بتعديل القوانين كافة فيما يتعلق بهذه النقطة جاء واضحاً لا لـــبس فيه أما ما ورد في المادة ٣٣ فلم يرد به ما أورده المشرع في المادة ٢٣ المشار اليه وعلـــيه ارى أن القـــرار المطعـــون فيه واقع في محله وموافق للأصول والقانون وأسباب التمييز غير وارده عليه.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٥ م

عضـــــو مخالف

رئيـــــس الديوان

دقـــق ر/ح